الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست اثنا سبعه وبينهما ايضاً
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس
والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني
عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على ما ذكرنا الوفق
كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربنا ها في المضروب
الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة
واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة
والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم ذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة
كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة لما سلف
تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف

القسم الثالث

القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عدداً
موافقاً للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق
تصويره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة فلا
قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة رض كابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليمان وابي سعيد الخدري وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رح وبه يفتى عند
ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما
بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعاً كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للام في الانكاح مع قيام الجد
في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يعتق الجد بولد الولد وفي كل واحد
مع الجانبين بحرم على الاخ وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يكون دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب وشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد

Copyright © King Saud University